

رسالة
الميزان لتحصيل الفرقان
”رسالة المناشدة“
تأليف

شهيد المحدثين العلامة السيد الميرزا محمد بن عبد النبي
النیشابوری الخراسانی الملقب بـ ”جمال الدين“
المُسْتَشْهُد ببلدة الكاظمین سنة ١٢٣٢ هـ

تحقيق : أبو الحسن علي بن جعفر بن مكي آل جساس

معلوماتٌ عن الرسالة

الاسم أخذناه مما جاء في أوّلها : « يا طالب الميزان لتحصيل الفرقان في معرفة الفريقيان بين أصحاب العلم والبرهان وأمة الظن والحسبان » ، ووسّمها ابنه الميرزا علي في الوجيزة في ترجمة المصنف بـ "رسالة الفرقان"^(١) ، ووسّمها تلميذه المولى عبد الصاحب الدوّاني بـ "رسالة المناشدة" .

اعتمدنا في التّحقيق على نسخة وحيدة أرسلها إلينا السيد مرتضى جمال الدين منقوله عن "الفوائد الذهبيّة" للشيخ عبد الصاحب الدوّاني ، وهي كثيرة الأخطاء صحّحناها قدر الإمكان .



الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى ؛ وبعد :

أيّها الميّتونَ غدًا المدفونونَ في وهادِ وتلاليِ الموقوفونَ للعرضِ والسؤالِ
على العزيزِ المتعالِ إِنْ قُولُوا بِكُفَايَةِ الْعُقُولِ وَالْأَنْظَارِ عَنْ مَعْلِمٍ صَادِقٍ مِنَ
الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ فِي نَظَامِ هَذِهِ الدَّارِ وَتَلَكَ الدَّارِ ؛ فَقُولُوا بِسَقْوَطِ الْبَعْثَاتِ
وَالنُّبُوَاتِ ؛ وَافْقُولُوا بِرَاهِمَةَ هَنَّ . وَإِنْ قُولُوا إِنَّ الْعُقْلَ فَجَّةً فِي التَّعْلِيمِ
وَالْقَبْوِلِ دُونَ الْوَضْعِ وَالتَّشْرِيعِ الْمَقْبُولِ ؛ وَلَيْسَ بِمَقْدَمٍ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى الرَّسُولِ ؛
إِنَّمَا شَأْنُهُ مَعْرَفَةُ الصَّادِقِ عَلَى اللَّهِ لِيُصَدِّقَهُ ، وَالْكَاذِبِ عَلَى اللَّهِ ؛ لِيُكَذِّبَهُ)١(.

فاطلبوا السَّبِيلَ إِلَى مَعْلِمٍ صَادِقٍ عَنْ دَلِيلٍ ؛ لِيَعْلَمَكُمْ مَا شَرَعَ لَكُمُ الْمَلِكُ
الْجَلِيلُ ؛ حِيثُ قَالَ : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الْدِينِ مَا وَحَّى بِهِ، نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ
وَمَا وَحَّيْنَا إِلَيْكَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ﴾)٢(؛ فَهُؤُلَاءِ أُولُو الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ)٣(.

(١) رُوِيَ فِي الْكَافِيِّ : ح ١: ص ٢٥ : كِتَابُ الْعَقْلِ : ح ٢٠ وَعِلْمُ الشَّرَائِعِ ج ١: ص ١٢١: بَابٌ ٩٩ : ح ٦ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمُرْسَلًا فِي الْأَحْتِبَاجِ : ج ٢: ص ٢٥ .

(٢) سُورَةُ الشُّورِيِّ : الآيَةُ ١٣ .

(٣) يَقُولُ الْجَامِعُ . أَيُّ الْمَوْلَى عَبْدُ الصَّاحِبِ الدُّوَانِيِّ - : ((فَالإِنْسَانُ إِنَّمَا يَعْرِفُ شَرَائِعَهُ بِوَاسِطَةِ
الْمَعْلِمِ الرَّبَانِيِّ ، وَيُعْرَفُ الْمَعْلِمُ وَصِدْقَهُ بِوَاسِطَةِ الْعُقْلِ ؛ فَهُوَ أَصْلُ أَصْوَلِ الدِّينِ)) انتهى .

[في أَنَّ مِنْ يَدِيَ الاتِّصالَ بِالآلِ إِمَّا مُوجِبٌ لِلنَّظَرِ أَوِ الاجتِهادِ]

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الدِّيَارِ مَنْ يَدِعِي الاتِّصالَ إِلَى مُعْلِمٍ صَادِقٍ مِنَ الْآلِ إِلَّا رِجَالٌ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْلَّابِدِ لِهِ الْأَبْدَالِ ؛ لَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَوْجِبُ النَّظَرَ - وَأَنَّ مِنْهُ الْمُعْتَبِرِ - ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوْجِبُ الاجتِهادَ بِالإِمَارَاتِ وَالْعِبَرِ ؛ وَيَقُولُ بِسَدِ الْبَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُفْتَحِ الْأَبْوَابِ وَيُنْكِرُ الْعُدُولَ النُّفَاهَ وَالدُّعَاةَ وَالْمُعْلِمِينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّادِقِينَ الْأَطْيَابِ [النَّاقِلِينَ]^(١) بِالسَّمَاعِ وَالقراءَةِ مِنْهُمْ وَعَلِيهِمِ الضَّبْطِ لِدِيهِمْ وَالْعَرْضِ وَالإِجازَةِ فِي الْبَابِ ، وَيَعْمَمُ الاحْتِجَابَ عَنْ كُلِّ مُخْلصٍ لِللهِ تَعَالَى تَوَّابٌ طَائِعٌ لِلإِمامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَقْصِيرِ كُلِّ مَرِيبٍ مِنْ تَابِ ؛ فِي دِعَيِ الرَّئَاسَةِ بِدُعْوَى تَحْصِيلِ الظَّنِّ فِي الْأَحْكَامِ ؛ وَأَنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَدْ قَالَ سَيِّدُ الْمَرْسَلِينَ عَلَيْهِ الطَّاهِرِيُّنَ : « الظَّنُّ أَكْذَبُ الْكَذِبِ »^(٢) ، وَقَالَ سَيِّدُ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ ؛ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ »^(٣) ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَإِذَا ظَنَنتَ فَلَا تَقْضِي »^(٤) ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَالصَّحِيحُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ اجْتِهادًا »^(٥) ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْقُضَاءُ ثَلَاثَةُ : هَالِكَانِ وَنَاجٍ ؛ فَأَمَّا الْهَالِكَانُ ؛

(١) ما بين [] أثبتناها استظهاراً .

(٢) قرب الإسناد : ص ٢٩ : ح ٩٤ عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع عليهما السلام .

(٣) روی في الكافي : ج ٢ : ص ٤٠٠ : باب الشك : ح ٨ في وصيَّةِ المفضلِ ع الصادق ع عليهما السلام .

(٤) تحفُ العقول : ص ٥٠ ، مؤسسة النشر لجامعة المدرسین ، قم ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ .

(٥) من حديث ورَدَ في وسائل الشيعة : ج ٢٧ : ص ٥٢ : كتاب القضاء : باب ١٦ : ح ٣٨ / ٣٣١٨٨ نقلًا عن السيد المرتضى في رسالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ عَنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

فَبِحَائِرِ جَارٍ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُجْتَهِدًا أَخْطَأً، وَالنَّاجِي مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ «^(١)»، وقد أخبرَ التَّنْزِيلُ عن حَبِيبِهِ الْخَلِيلِ : ﴿ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾^(٢)، وقالَ عَلَيْسَلَامٌ : « الْمُتَكَلِّفُ مَلْعُونٌ »^(٣).

إسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين علیهم السلام.

(١) دعائم الإسلام : ج ١ : ص ٩٤ : كتاب الولاية : ذكر من يجب أن يأخذ عنه العلم . بإسناده عن أبان عن علي علیهم السلام .

(٢) سورة ص : آية ٨٦ .

(٣) لم نقف على هذا اللّفظ في المصادر الحديثية .

[الفوارقُ بينَ أَصْحَابِ الْعِلْمِ وَأَصْحَابِ الظَّنِّ]

فيا طالبَ "الميزان لتحصيل الفرقان بمعرفة الفريقيان" بينَ أصحابِ العلم والبرهانِ وأمَّةِ الظَّنِّ والحسبانِ لا يخفى عليكَ أَنَّ إِلَهَهُمُ الإِقَامَةُ للعقلِ بالفَكِيرِ المعلولِ وما أحاطَ بِهِ إِدْرَاكُهُمْ نفيٌ وإثباتٌ واشتراكٌ معنوٍّ من الصّفاتِ، وإهانًا إِلَهُ العقولِ الَّذِي شَهَدَ بِهِ مُحَمَّدٌ صلوات الله عليه وسلم عَبْدُهُ وَالرَّسُولُ حِينَ قَالَ : «إِلَهِي لَا أُحْصِي شَنَاءً عَلَيْكَ ؛ أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ» ^(١) ، وما للْتُرَابِ وَرَبُّ الْأَرْبَابِ هُوَ خَلُقٌ مِّنْ خَلْقِهِ خُلُقٌ مِّنْهُ ، وهذا هوَ الفارقُ الأَوَّلُ بَيْنَ الْمُعْبُودَيْنِ وَالْإِلَهَيْنِ .

وَنَبِيُّهُمْ نَبِيُّ غَلَبٍ عَلَى أَحْكَامِهِ وَدِينِهِ الْمُتَغَلِّبُونَ ؛ حِيثُ خَلَطُوا حَلَالَهُ بِحَرَامٍ وَالْمَسَائِلَ بِالْأَحْكَامِ ، وَغَلَبَتْ مُشَيْئَتُهُمْ مُشَيْئَةَ إِلَهِهِمْ ، وَشَهُوتُهُمْ أَبْطَلَتْ حَكْمَةَ الْبَعْثَةِ الْخَتْمِيَّةَ ؛ حِيثُ اسْتَحَالَ التَّمَيِّزُ - بِزَعْمِهِمْ - بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَالْمُتَحَلِّي وَالْعَاطِلِ ، وَنَبِيُّنَا صلوات الله عليه وسلم لَا يُمْكِنُ عَلَيْهِ الْكَذُبُ وَالْغَلْبَةُ عَلَيْهِ ^(٢) بِالْاِنْتَهَاءِ وَالتَّأْوِيلِ وَالتَّحْرِيفِ ، لَا يُمْسِي دِينُهُ الْحَنِيفُ بِثَلْمَةٍ أَبَدًا عَنْهُ وَضَيْعٍ وَشَرِيفٍ ؟ فَإِنَّ كَتَابَهُ مَضْمُونٌ الاحتفاظِ ، وَإِنَّ سَتَّهُ لَهَا ذَرِيَّةُ الْمَعْصُومِينَ

(١) مصباحُ الشَّرِيعَةِ ومفتاحُ الحقيقةِ: ص ٥٢ (انتشارات يوم حِقٍ، طهران، ط ٣، ١٣٨٥ ش) وعنهُ في البحارِ: ج ٩٠: ص ١٥٩؛ باب ١: ح ٣٣ ورويَ من طريق العامةِ كما في سنن ابنِ ماجةَ: ج ١: ص ٣٧٣؛ باب ١١٧: ح ١١٧٩، دار الفكِير، بيروت.

(٢) العبارةُ في النسخةِ مضطربةٌ وكلماتُها مصححةٌ أصلحناها بحسبِ المكتبة.

حَفَاظًا قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾^(١) ، وَلَا غَالِبَ يَغْلِبُ اللَّهُ ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢) ، وَإِنَّ حَلَالَهُ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَحرَامَهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٣) ، وَإِنَّ شَرِيعَتَهُ مُؤَيَّدَةٌ عَلَيْهَا قَيِّمٌ صَادِقٌ مِنْ ذَرِيَّتِهِ بِمَعَاوِنَةِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَمْتَهِ يَقِيمُ أَوْدَهُمْ فِي كُلِّ حَيْنٍ قَالَ عَلِيِّسَلَامُ^(٤) : « إِنَّ فِي كُلِّ خَلَفٍ عُدُوًّا لَّا يَنْفُونَ عَنْ هَذَا الدِّينِ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ ، وَأَنْتَ حَالَ الْمُبْطِلِيْنَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ ». وَهَذَا هُوَ الْفَارِقُ الثَّانِي .

وَإِنَّ إِمَامَهُمْ إِمَامٌ غَايْبٌ عَنِ الْمُخْلِصِينَ ، وَحَرَمَهُمْ فِيَضَ اسْمِي الْلَّطِيفِ الْمَصْلِحِ ، وَالْتَّعْبَدُ بِالْعِلْمِ الْأَصْلِحِ لِخِيَانَةِ الْخَائِنِينَ ، وَجَنَاحِيَّةِ الْمُرْتَابِيَّنَ ؛ فَفَوْضَ اُمَرَ الدِّينِ وَحْفَظَ أَحْكَامِ جَدِّهِ سَيِّدِ الْمُرْسِلِيْنَ إِلَى أَمْثَالِ مَنْ يَقُولُ بِقَاءَ صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى : « قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْعُقُولِ أَنَّ مَعْلُوْلَ الذَّاتِ لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ »^(٥) .

(١) سُورَةُ الْحِجْرِ : الآيَةُ ٩ .

(٢) وَرَدَهُذَا الْمَقْطُوعُ فِي عَدَّةِ آيَاتٍ مِنْهَا: آيَةُ ٢٨٤ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ، وَآيَةُ ٢٩ مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ .

(٣) كَمَا رُوِيَ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ص ١٦٨ : ج ٢ : بَاب ١٣ : ح ٧ بِسَنْدِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عِيدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامُ وَفِي الْكَافِي: ج ١ : ص ٢٥٨ : بَابُ الْبِدَعِ وَالرَّأْيِ وَالْمَقَائِيسِ : ح ١٩ عَنْ زِرَارَةِ عَنْهُ عَلِيِّسَلَامُ .

(٤) فِي الْكَافِي: ج ١ : ص ٣٣ : بَابُ صَفَةِ الْعِلْمِ : ح ٢ عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلِيِّسَلَامُ : وَفِيهِ: ((فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلَفٍ)) إِلَخ .

(٥) قَالَهُ الشَّيْخُ جعْفُرُ بْنُ خَضِيرٍ فِي كَشْفِ الْغَطَاءِ: ج ١: ص ٥١: الْفَنُ الْأَوَّلُ: الْمَبْحُثُ الْأَوَّلُ: فِي التَّوْحِيدِ ، مَرْكُزُ النَّسْرِ لِمَكْتَبِ الإِعْلَامِ الإِسْلَامِيِّ ، قُمُّ ، ط ١٤٢٢ هـ .

وإِمَامًا إِمَامٌ غَائِبٌ عن الْمُرَتَابَيْنَ ؛ لِتَقْصِيرِهِمْ فِي الدِّينِ بَعْدَ إِتَامِ الْحَجَةِ
 عَلَيْهِمْ وَالْإِعْذَارِ وَالْإِنذَارِ حِينًا بَعْدَ حِينٍ ، وَنَصَبَ لِلْمُخْلِصِينَ حَجَجًا وَعَدُولًا
 وَدُعَاةً وَمُعْلِمِينَ ؛ يَنْفَوْنَ عَنِ الدِّينِ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ وَانْتِحَارَ الْمُبْطَلِيْنَ وَتَأْوِيلَ
 الْجَاهِلِيْنَ ؛ « إِنْ غَابَ عَنِ النَّاسِ شَخْصٌ فِي حَالٍ هُدْنَتِهِمْ ^(١) ؛ لَمْ يَغْبُ عَنْهُمْ
 عِلْمُهُ - بَكْسِرِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْلَّامِ وَفِي رَوَايَةِ بَفْتَحِ الْعَيْنِ وَتَحْرِيكِ الْلَّامِ - ،
 وَآدَابُهُ فِي قُلُوبِ شِيَعَتِهِ ^(٢) مُثْبَتَةٌ مِنَ الْإِثْبَاتِ ؛ وَ "مُنْبَثَثَةٌ" فِي رَوَايَةِ الْأَنْبَاثِ -
 هُمْ بِهَا عَامِلُوْنَ » .
 وَهَذَا هُوَ الْفَارَقُ التَّالِثُ .

وَعَبَادُهُمْ وَعَبُودِيَّهُمْ بِظُنُونٍ مُسْتَفَادَةٍ - بِزَعْمِهِمْ - مُمْتَنَعٌ عَنِ الدَّافِدِ وَالْمَرْتَضِيِّ
 وَالشَّيْخِ وَابْنِ إِدْرِيسَ وَنَظَرَائِهِمْ صَاحِبِ الْكِبَرِ ؛ بَلْ مِنْ اعْتِقَادٍ مُبْتَدِأٍ ... - حِيثُ لَا تَجْرِيْهُ
 وَلَا عَادَةٌ - مِنْ ظَواهِرِ عَمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ بِلَا بِيَانِ الصَّادِقِيْنَ - سَلامٌ
 اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ - ، آرَاءُ وَظُنُونُ تَسْمَى عَنْهُمْ بِإِجْمَاعٍ كَاشِفٍ - حِيثُ لَا
 رَابِطَةٌ بَيْنَ الْكَاشِفِ وَالْمَكْشُوفِ عَنْهُ - ، وَمِنْ بَابِ "لَا" وَ "لَمْ" وَبِدَلَالَاتِ
 إِلَزَامِيَّةٍ مَفْهُومِيَّةٍ لَا لَزَوْمِيَّةٍ ، وَقِيَاسَاتٍ تَمْثِيلِيَّةٍ بِأَوْلَوِيَّةٍ هِيَ مَعْتَبَرَةٌ بَتَغْيِيرِ آرَاءِ
 الْمُجَتَهِدِيْنَ بَاطِلَةً بِمَوْتِ الْمُفْتَيِّنَ ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحِكِّرُونَهُ عَامًا﴾ ^(٣) ، وَقَدْ

(١) إِكْمَالُ الدِّينِ : ص ٣٠٢ : بَابُ ٢٦ : ح ١١ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ صَاحِبِ الْكِبَرِ عَنْ عَلَيِّ عَلِيِّكَلَمِ فِي خَطْبَةِ لُهُ فِي الْكُوْفَةِ . وَفِي الإِكْمَالِ : ((هِدَائِيْهِمْ)) .

(٢) فِي الإِكْمَالِ : ((فَإِنَّ عِلْمَهُ وَآدَابَهُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِيْنَ)) .

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ : الآيَةُ ٣٧ .

قالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْتَحْلِلُ الْعَامَ مَا اسْتَحَلَّ عَامًا أَوَّلَ ، وَيُحِرِّمُ الْعَامَ مَا حَرَّمَ عَامًا أَوَّلَ » ^(١) .

وَعِبَادُنَا وَعِبُودُنَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمَحْفُوظَيْنِ بِعِنَاءِ الْعَزِيزِ الْجَارِ
وَقِيمَوْمَةِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ مِنَ الْعَتَرَةِ الْأَطْهَارِ ، وَحَفْظِ الْحَجَّةِ أَوَّلًا ، وَذِي
الْمَصَّةِ ثَانِيًّا ، وَالدَّاعِي ثَالِثًا ، وَالْمَعْلُومُ رَابِعًا بِنَصْبِ مَعْصُومٍ ؛ صَادِقٌ فِي
مَدِي الْأَعْصَارِ ، وَلَا اجْتِهَادَ ، وَلَا تَقْليْدَ ، وَلَا رَأْيَ ، وَلَا ظَنَّ فِي الدِّينِ
﴿ وَلَنَعْلَمَنَّ نَبَاهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾ ^(٢) .
وَهَذَا هُوَ الْفَارَقُ الرَّابِعُ .

وَأَنَّ دِينَهُمْ وَأَحْكَامَ دِينِهِمْ فِي زَلَالٍ وَزَوَالٍ وَاضْمَحَالٍ لِقَوْهُمْ : « هَذَا مَا
أَدَى إِلَيْهِ ظَنِّي ، وَكُلُّ مَا أَدَى إِلَيْهِ ظَنِّي فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّي وَحْقٌ مَنْ قَلَّدَنِي » .
وَدِينَنَا ثَابِتٌ لَا يَزُولُ عَنْ ثَابِتٍ لَا يَحُولُ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِلْلَاتِ اللَّهِ الْإِسْلَامِ ﴾ ^(٣) ،
﴿ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ ﴾ ^(٤) وَبَيْنَ الْمُتَغَيِّرِ وَالثَّابِتِ تَبَيَّنَ كُلُّي
بِمِيزَانِ بِرْهَانِي ، هَذَا الْحُكْمُ الْاجْتِهادِيُّ مُتَغَيِّرٌ بِتَغْيِيرٍ ظَنُونِ الْمُجَتَهِدِينَ ؛ وَلَا شَيْءَ
مِنَ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُحَمَّدِيِّ بِمُتَغَيِّرٍ أَبَدَ الْآبِدِينَ ؛ يَتْجُوْفُ لَا شَيْءَ مِنَ الْحُكْمِ
الْاجْتِهادِيِّ بِحُكْمِ إِسْلَامِيِّ مُحَمَّدِيِّ أَبَدَ الْآبِدِينَ ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا

(١) نَهْجُ الْبَلَاغَةِ : ص ٢٤١ : الْبَابُ ١ : خَطْبَةُ ١٧٦ .

(٢) سُورَةُ ص : الآيَةُ ٨٨ .

(٣) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ : الآيَةُ ١٩ .

(٤) سُورَةُ الْأَحْزَابِ : الآيَةُ ٤٠ .

فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴿١﴾ .

وهذا هو الفارق الخامس .

وميزان مذهبهم ^(٢) في الأحكام إذا كانوا مخطئين : « هذا ما أدى إليه ظني ، وكل ما أدى إليه ظني ؛ مظنوني أنه حكم الله في حقي وحق من قلدي » ، فإذا كانوا مصوّبين : « هذا ما أدى إليه ظني ، وكل ما أدى إليه ظني فهو حكم الله في حقي وحق من قلدي » ^(٣) .

وميزان القرابة عليهم بعد السَّمَاعِ والضَّبْطِ والعرضِ والإذنِ والإجازة خلفاً عن سلفٍ حيناً من بعد حين ؛ مع كون الإمام الصادق وحججه ودعاته ومعلميه والنُّفَاة عن الدين تحريف الغالين واتحاح المبطلين وتأويل الجahلين

. ٨٥ سورة آل عمران : الآية (١)

(٢) يقول الجامع [صاحب الفوائد الذهبية] : ((فإنْ قيلَ : إنَّ الْحُكْمَ الاجتِهاديَ قد [أخذَ منَ الْحُكْمِ الإِسْلَامِيِّ ؛ فكيفَ التَّبَاعِينُ ؟ قلتُ : لا لأنَّ الْحَقِيقَةَ فِيهِ مَقِيدَةٌ لَا مَطْلَقَةٌ وَلِذَا مَنْ لَمْ يَصْحَّ تَوْحِيدُهُ أَوْ شَهادَتُهُ بِالرِّسَالَةِ أَوْ الْوَلَايَةِ لِفَسَادِ عِقِيدَتِهِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَمَالٌ مِنْ أَعْمَالِهِ وَإِنْ طَابَ الْحَقُّ صُورَةً ؛ وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِالْوَلَايَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ وَالْجَمَاعَ وَسَائرَ الْمُفْطَرَاتِ - مثلاً مِنْ بَابِ الْحَمِيمَةِ - [ليسَ] كَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّقْرِيبِ وَطَاعَةِ الشَّارِعِ وَإِنْ وَافَقَ فِي صُورَةِ الْعَمَلِ ؛ فَوُجُوبُ الْجَمَعَةِ الْمُسْتَبَطُ مِنَ الْأَرَاءِ وَالظُّنُونِ غَيْرُ وُجُوبِ الْجَمَعَةِ الْمَاخُوذُ عَنِ الْوَحِيِّ وَأَهْلِهِ ؛ وَبَيْنَهُمَا تَبَاعِينٌ كُلَّيْنِ ؛ الْأَوَّلُ مِنْ شَأنِهِ التَّغْيِيرُ وَطَرِيقُهُ الرَّأْيُ ، وَمِنْ شَأنِ الثَّانِي الْبُثُوتُ وَطَرِيقُهُ الْوَحِيُّ وَالسَّمَاعُ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمِنْكُرُ الْأَوَّلِ غَيْرُ كَافِرٍ بِلَهُ عَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْكَامِلِينَ إِذَا أَنْكَرَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ ، وَمِنْكُرُ الثَّانِي كَافِرٌ خارِجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ ؛ فَفَنَطَنَ)) انتهى .

(٣) يقول الجامع : ((أَجْمَعَ الْمُتَحَلِّونَ لِلْوَلَايَةِ عَلَى التَّخْطِئةِ وَأَنْكَرُوا التَّصْوِيبَ ؛ وَمَعَ هَذَا اتَّقَى مُجتَهِدِهِمْ عَلَى الْمِيزَانِ الثَّانِي ؛ فَقَدْ قَالُوا بِالْتَّصْوِيبِ مِنْ حِيثُ لَا يَشْعُرُونَ)) انتهى .
ويزيد بالميزان الثاني قول المُصوّبة منهم " وكل ما أدى إليه ظني فهو حكم الله في حقي وحق من قلدي " .

من وراء الوسائلِ أجمعينَ ، مع وجوبِ الحفظِ الإلهيِّ بمقتضى اسمِ اللطيفِ والقديرِ والمصلحِ والحكيمِ بصيغةِ اللطفِ والقدرةِ والحكمةِ والإصلاحِ بفعلِ الأصلحِ أبداً الآبدِينَ من تعينِ ، أو ترتيبِ ، أو تخفيتِ توسيعةً أو تضييقاً عيناً أو كفايةً ، عزيمةً أو رخصةً ، فريضةً أو فضيلةً تسلیماً أو ترجيحاً ببيانِ موصولٍ وتعلیمٍ مثبتٍ منقولٍ في مقامِ انحصارِ البيانِ بتکلیفِ الرَّحْمَنِ المستعانِ ، وكلُّ ما كانَ كذلكَ فهو حکمُ اللهِ الذي حَكَمَ به لعباده المُکلَّفينَ أبداً الآبدِينَ ؛ يتوجُّ فهذا حکمُ اللهِ على عبادِه أبداً الآبدِينَ . وهذا هو الفارقُ السَّادسُ .

وعندَهُمْ المصيِّبُ بظنهِ لهُ أجرانِ أجرُ الاجتهادِ والظنِّ وأجرُ الإصابةِ بالظنِّ^(١) ، والمُخطئُ لهُ أجرٌ واحدٌ وهو أجرُ الاجتهادِ والظنِّ .
وعندَ أهلِ الحقِّ المصيِّبُ الموافقُ لظنهِ عليهِ وزرُ الفتيا بلا علمٍ ووزرُ القولِ بالإصابةِ عندَ الظنِّ^(٢) ؛ وقد قالَ أميرُ المؤمنينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الظنُّ يُخْطئُ

(١) وروى في هذا المعنى البخاريُّ في صحيحه : كتابُ الاعتصامِ بالكتابِ والسنَّة : بابٌ ٢١ : ح ٧٣٥٢ : ومسلمُ في صحيحه : كتابٌ ٣٠ الأقضية : بابٌ ٦ : ح ١٥ / ١٧١٦ عن عمرو بن العاصِ يزعمُ أنه سمعَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ : ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ ؛ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَلَهُ أَجْرٌ)) ، ومثلهُ نصَّا التَّرمذِيُّ في سنَّتهِ : كتابُ الأحكامِ : بابٌ ٢ : ح ١٣٢٦ عن أبي هريرةَ ورواهُ غيرُهم من العامةَ ؛ ولم يردُ في مصادرِ الحديثِ عندَ الخاصةِ .

(٢) فقد روى ثقةُ الإسلامِ في الكافي : ج ١ : ص ٤٢ : بابُ النَّهِيِّ عن القولِ بغيرِ علمٍ : ح ٣ عن أبي عبيدةَ الحذاءِ قالَ : قالَ أبو جعفرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ((مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدَى لَعْنَتُهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلائِكَةُ الْعَذَابِ ؛ وَلَحِقَّهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهٍ)) .

وَلَا يُصِيبُ »^(١) ، وقد قال خلف الصادق الأمين أبو الحسن موسى عليهما السلام إنَّهُ حيثُ يصيِّبُ لم يؤجر^(٢) والمخطئ لهُ وزرٌ واحدٌ؛ وَهُوَ حَكْمٌ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لقوله عليهما السلام: «الْحُكْمُ حُكْمَانِ: حُكْمُ اللهِ وَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ وَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللهِ حَكْمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٣) ، ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٤) ، ﴿لَهُ الْحُكْمُ﴾^(٥) ، ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾^(٦) .

وهذا هو الفارق السابع إلى آخر الفروق السبعين .

(١) غرر الحكم : ص ١٨٧ : حرف الظاء : ح ٤٩٩٠ وليس فيه : ((لا يُصِيبُ)) .

(٢) المَحَاسِنُ : ج ١ : ص ٩٠ وَكَذَا فِي الْكَافِي : ج ١ : ص ٥٦ : بَابُ الْبَدْعِ وَالرَّأْيِ وَالْمَقَائِيسِ : ح ١١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : ((أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجِرْ ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ)) ، وَفِي الْمَحَاسِنِ : ج ١ : ص ٢١٥ بَابُ ٧ الْمَقَائِيسِ : ح ٩٩ عَنْ أَبِي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ . وَلَمْ نَقْفُ عَلَى رِوَايَةٍ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ أَبِي الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٣) وَرُوِيَ مُرْسَلًا فِي دَعَائِمِ الإِسْلَامِ : ج ٢ : ص ٥٢٩ ، ح ١٨٨٧ ، فِي الْكَافِي : ج ٧ : ص ٤٠٧ بَابُ أَصْنَافِ الْقَضَاءِ : ح ١ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفِعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحْ ٢ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٤) سورة الأنعام : الآية ٥٧ ، سورة يوسف : الآيات ٤٠ ، ٦٧ .

(٥) سورة الأنعام : الآية ٦٢ ، سورة القصص : الآية ٨٨ .

(٦) سورة الأنعام : الآية ٥٠ .

[الخاتمة]

فمَوْمِنُ أهْلِ الْحَقِّ يَأْخُذُ مِنَ الْمُكْلَفِ ، وَمُكْلَفُهُمْ يَأْخُذُ مِنَ الْمُعْلَمِ ، وَمَعْلُومُهُمْ يَأْخُذُ مِنَ الدَّاعِي ، وَدَاعِيهِمْ يَأْخُذُ مِنْ ذِي الْمَصَّةِ ، وَذُو مَصَّتِهِمْ يَأْخُذُ مِنَ الْحَجَّةِ ، وَحَجَّتِهِمْ يَأْخُذُ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ » ^(١) .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مُوَالِيْنَا فِي التَّشْكِيْلِ فِيمَا يَرِيْدُهُ عَنَّا ثَقَاتُنَا » ^(٢) .
 « إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحَجَّةُ مِمَّنْ يَوْثَقُ بِهِ فِي عِلْمِنَا ؛ فَلَمْ يَتْقُبِّلْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ فَهُوَ فِي سَعَةٍ ^(٣) حَتَّى يَسْمَعَ » .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَاحِبِنَا لِنَفْسِهِ ؛ حَافِظًا لِدِينِهِ ؛ مُخَالِفًا عَلَى هَوَاهُ ؛ مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ ؛ فَلِلْعَوَامِ أَنْ يُقْلِدُوهُ ؛ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضُ فُقَهَاءِ الشِّيَعَةِ لَا بَعْيَدُهُمْ ؛ فَإِنَّ مَنْ رَكِبَ مِنَ الْقَبَائِحِ وَالْفَوَاحِشِ

(١) وهو التَّوْقِيْعُ الْيَعْقُوبِيُّ الْمَرْوُيُّ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ : ص ٤٨٥ : باب ٤٥ : ح ٤ وغيبة الشَّيْخِ : ص ٢٩١ : ح ٢٤٧ ، وفي الاحتجاج : ج ٢ : ص ٢٨٣ حيث سأله إسحاق بن يعقوب محمد بن عثمان العمري أن يوصل كتاباً إلى القائم فخرج التَّوْقِيْعُ منه عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٢) أورده الحُرُّ في الوسائل : ج ١٨ : ص ١٠٩ : كتاب القضاء : باب ١١ : ح ٤٠ والفصول المهمة : ح ١ : ص ٥٨٨ : باب ٣٨ : ح ١١ (٩٠٨) نقلًا عن رجال الكشي بإسناده وهو توقيع ورد على القاسم بن العلا من النَّاحيَةِ الْمُقَدَّسَةِ .

(٣) بصائر الدرجات : ص ٢٤٤ : ج ٥ : باب ٣ : ح ١٥ بسنده إلى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وفيه : ((وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي عُذْرٍ حَتَّى يَسْمَعَ)) .

مَرَاكِبَ فَسَقَةً فُقَهَاءِ الْعَامَةِ ؛ فَلَا تَقْبِلُوا عَنَّا مِنْهُمْ شَيْئًا ؛ وَلَا كَرَامَةً »^(١) .
وقال عليه السلام : « فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ ؛ فَعَلَيْنَا رَدٌ ؛ وَبِحُكْمِنَا
اسْتَخَفَّ ، وَالرَّادُ عَلَيْنَا الرَّادُ عَلَى اللَّهِ ؛ وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرِّ كِبِيرٌ بِاللَّهِ »^(٢) الحديث .
وأَمَّا الْإِمَامُ فَعَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ الْخَاتَمِ عَنِ الْأَمِينِ جَبَرَائِيلَ عَنْ مِيكَائِيلَ
عَنِ إِسْرَافِيلَ عَنِ اللَّوْحِ عَنِ الْقَلْمِ الْأَعْلَى عَنْ عِلْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(١) تفسير الإمام العسكري : ص ٣٠٠ ، مدرسة الإمام المهدي ، قم ، ط ١ ، ١٤٠٩ .

(٢) الكافي : ج ١ : ص ٦٧ : كتاب فضل العلم : باب اختلاف الحديث : ح ١٠ وج ٧ :
ص ٤١٢ : باب كراهة الارتفاع إلى قضايا الجور : ح ٧ والتهذيب : ج ٦ : ص ٢١٨ : كتاب
القضايا والأحكام : باب ٨٧ من إليه الحكم : ح ٦ عن عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام .

[تاریخ الفراغ من التّحقيق]

فرَغَ من تَحْقِيقِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ "المِيزَانُ لِتَحصِيلِ الْفِرْقَانِ" - تَهْمِيشًا وَضَبْطًا
وَتَنْسِيقًا وَتَصْحِيحًا - المَتَسْكِ بِأَذِيالٍ عَتْرَةِ النَّبِيِّ الْأَطَيْبَيْنَ أَبُو الْحَسِنِ
عَلَيْهِ ابْنُ جَعْفَرٍ ابْنُ مَكْيٍ الْجَسَاسِ خَادِمُ الْمُحَدِّثَيْنَ صَبِيْحَةُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ
الثَّامِنِ مِنْ شَوَّالٍ سَنَةِ ثَمَانِ وَثَلَاثَيْنِ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَلْفِ (١٤٣٨ / ١٠ / ٨) مِنْ
هَجَرَةِ أَشْرَفِ الْمَخْلُوقِينَ؛ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْأَطْهَرِيْنَ فِي جَوَارِهِ وَجَوَارِ
آلِهِ الْمَيَامِيْنَ فِي الْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ الَّتِي نُورَتْ بِأَنوارِهِمْ أَجْمَعِيْنَ .



لِلْحَقْوَنِيَّتِ

الصفحةُ	العنوانُ
٣	- معلوماتٌ عن الرِّسالَةِ
٥	- المقدمةُ
٦	- في مدّعي الاتصال بالآلِ من موجب النّظرِ أو الاجتهادِ ...
٨	- الفوارقُ بين أصحابِ العلمِ وأصحابِ الظُّنُّ
١٥	- الخاتمةُ
١٧	- تاريخُ فراغِ التَّحقيقِ
١٩	* المحتوياتُ
